

قانون

رقم (8) لسنة 2022م

بشأن إعفاء جمعيات الكيف من ضريبة الدخل على استثماراتها العقارية المحدودة

مجلس النواب

بعد الاطلاع:

- على الإعلان الدستوري الصادر في 3 أغسطس 2011م وتعديلاته.
- على القانون رقم (10) لسنة 2014م بشأن انتخاب مجلس النواب وتعديلاته.
- على القانون رقم (4) لسنة 2014م بشأن اعتماد النظام الداخلي لمجلس النواب.
- على القانون رقم (19) لسنة 2001م بشأن إعادة تنظيم الجمعيات الأهلية ولائحته التنفيذية.
- على القانون رقم (7) لسنة 2010م بشأن ضرائب الدخل ولائحته التنفيذية.
- وعلى ما خلص إليه مجلس النواب في اجتماعه المنعقد يوم الثلاثاء 24/ محرم/ 1444هـ، الموافق 22/نوفمبر/2022م.

صدر القانون الآتي

مادة (1)

تُعفى جمعيات الكيف من ضريبة الدخل على استثماراتها العقارية المحدودة.

مادة (2)

يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره ويلغى كل حكم يخالفه وينشر في الجريدة الرسمية.

مجلس النواب



صدر في بنغازي.
بتاريخ: 27/ محرم/ 1444هـ.
الموافق: 21/ ديسمبر/ 2022م.
بم. اللجنة التشريعية والدستورية □ محمد